الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
28 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

هذا المحضر قابل للتصويب

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17119 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 26 من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

(أ) **النهوض بالمرأة** (A/74/38 و A/74/137 و A/74/224 و A/74/235)

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/74/220 و A/74/222)

1 - **السيدة ملامبو - نغوكا** (وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)): قالت إن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران أساسيان لحل أكثر المسائل إلحاحا في العالم، بما في ذلك تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة وتمويل التنمية. ومما يدعو إلى بالغ القلق تفشي الفقر وتزايد عدم المساواة، وكذلك الاتجاهات المثيرة للقلق المتمثلة في تقلص الحيز الديمقراطي والمدني. ولا يزال العنف ضد النساء والفتيات والمعارضة المتجددة لإعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين واسعي الانتشار.

2 - وأشارت إلى أنه في الوقت الذي تستعد فيه هيئة الأمم المتحدة للمرأة لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 2020، فإنها ستسعى إلى تجديد الإرادة السياسية للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالنظر إلى حجم التحديات، فمن المهم أكثر من أي وقت مضى إحراز تقدم في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع النساء والفتيات، في كل مكان؛ ومناصرة النساء والفتيات في إسماع أصواتهن وتوليهن زمام أمورهنّ وانخراطهن بالمشاركة والقيادة؛ والاستثمار في المساواة بين الجنسين والحركات النسائية.

3 - وقالت إن الأعمال التحضيرية المتعلقة باستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتماده ماضية على قدم وساق. وحتى نهاية أيلول/سبتمبر 2019، ورد 158 تقريرا وطنيا، وشجعت جميع الدول التي لا تزال تعمل على وضع الصيغة النهائية لتقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتقود اللجان الإقليمية الخمس عمليات الاستعراض الإقليمية التي ستتوج بعقد اجتماعات حكومية دولية في أواخر تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2019. وستسبق هذه الاجتماعات مشاورات إقليمية مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المتعددين، فضلا عن عدة اجتماعات للشباب. وأعربت عن سرور هيئة الأمم المتحدة للمرأة لرؤية الشباب يشاركون بنشاط في هذه العملية.

4 - وقالت إن هيئة الأمم المتحدة للمرأة دعمت عملية التحضير في العديد من البلدان، وهي تعمل عن كثب مع اللجان الإقليمية فيما يتعلق باستعراضاتها الإقليمية المقبلة. وخلال السنوات الخمس الماضية، كانت الهيئة تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في تقييم دعم المنظومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة عمل عام 2030. كما إن الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة تشهد تسارعا في وتيرتها. وأعربت عن رغبتها في تهنئة الجمعية العامة على وضع الصيغة النهائية لطرائق اجتماعها الرفيع المستوى الذي سيعقد بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 23 أيلول/سبتمبر 2020.

5 - ومن أجل الاستفادة الكاملة من الفرصة التي يتيحها استعراض السنوات الخمس والعشرين، تعقد هيئة الأمم المتحدة للمرأة منتدى المساواة بين الأجيال لأصحاب المصلحة المتعددين، الذي ستشترك فرنسا والمكسيك في رئاسته، بقيادة المجتمع المدني وفي إطار من الشراكة معه. وسيبدأ المنتدى في المكسيك في أيار/مايو 2020 ويتوج في باريس في تموز/يوليه 2020، وسيطلق شرارة العمل العاجل والمساءلة بشأن المساواة بين الجنسين. وسيحتفي بقوة النشاط والتضامن النسائي وقيادة الشباب لتحقيق تغيير مفضٍ إلى التحول. وسينتج عن المنتدى مجموعة من تحالفات العمل، وهي شراكات مبتكرة بين المجتمع المدني والدول الأعضاء وقطاع الأعمال ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين. وستستند هذه التحالفات إلى نتائج استعراض السنوات الخمس والعشرين وستحدد الإجراءات الفورية المتعلقة بمجالات مواضيعية محددة، مع تحديد الجداول الزمنية والتمويل والنتائج القابلة للقياس للفترة 2020-2025 ومن شأن تزامن احتفالات الذكرى السنوية في عام 2020 أن يوفر زخما إضافيا لتحقيق نتائج قوية في مجال المساواة بين الجنسين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

6 - ومضت قائلة إن تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/74/222) أظهر أن نسبة 72 في المائة من تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية

العامة في دورتها الثالثة والسبعين تتضمن منظورا جنسانيا، وهو مستوى قياسي جديد. وهناك فرص كبيرة لإدماج المنظورات الجنسانية بشكل أكثر منهجية وعلى كامل نطاق عمل الهيئات الحكومية الدولية. وعلى وجه التحديد، لا تزال نسبة قرارات الجمعية العامة التي تتضمن منظوراً جنسانياً أدنى من 50 في المائة. ودعت الجمعية العامة إلى تكثيف جهودها لإدراج توصيات مراعية للمنظور الجنساني في جميع قراراتها.

7 - وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/74/220) يقدم صورة عن بطء التقدم المحرز، ولكنه يبين أيضا أن تحقيق مكاسب كبيرة أمر ممكن. وقد زاد التمثيل الإجمالي للمرأة في الفئة الفنية والفئات العليا في منظومة الأمم المتحدة من 42,8 في المائة في عام 2015 إلى 44,2 في المائة في عام 2017. وفي حين أن هناك ترابطا سلبيا مستمرا بين تمثيل المرأة والأقدمية، فإن المكاسب التي تحققت مؤخرا على مستوى رتبة وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد بدأت تغير هذا الاتجاه. وهناك تحديات مستمرة على مستويات الإدارة العليا مثل الرتبة ف-5 ومد-1 ومد-2. وما زال تمثيل المرأة في الميدان، ولا سيما في عمليات حفظ السلام، بمثابة تحدٍ كبير. وقد كشفت دراسة استقصائية لجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية أن العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق التكافؤ تشمل عدم كفاية التطوير الوظيفي للموظفين من المستوى المتوسط، وانعدام المساءلة عن قرارات التوظيف، والمسائل المتصلة بالثقافة التنظيمية، وعدم وجود تدابير خاصة. ولتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة بطريقة مستدامة، ينبغي تحويل الثقافة التنظيمية إلى ثقافة تتبنى المساواة، وتقضي على التحيز، وتشمل جميع الموظفين. وسلط التقرير الضوء على الممارسات الجيدة والسياسات والمبادرات، مثل ترتيبات العمل المرنة والإجراءات المتخذة للتصدي للتحرش الجنسي.

8 - وقالت إن تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/74/235) حدد إمكانية تعزيز الهجرة لإمساك المرأة بزمام أمورها وتمكينها اقتصاديا. غير أنه أكد أيضا أن عدم وجود مسارات آمنة ومنتظمة للهجرة، والقوانين التقييدية للهجرة والعمل، يمكن أن تزيد من مخاطر العنف والاستغلال التي يمكن أن تتعرض لها العاملات المهاجرات، ولا سيما المهاجرات هجرةً غير نظامية. ويغطي التقرير مجموعة التدابير التي اتخذتها الدول لمنع ومكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات.

9 - واستند تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية (A/74/224) إلى العمل الحاسم الذي تقوم به لجنة وضع المرأة منذ آذار/مارس 2018. وشدد على الآثار الكبيرة التي يخلّفها تغير المناخ على حياة النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية وعلى مجتمعاتهن المحلية، والتي زاد من حدتها أوجه عدم المساواة السائدة بين الجنسين. وقد تم إدماج الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في أطر التنمية المستدامة وتغير المناخ بما يشمل السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية المراعية للاعتبارات الجنسانية. وقد بُذلت جهود لبناء قدرة النساء والفتيات الريفيات على الصمود وعلى التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، ولتزويد المجتمعات الريفية بالهياكل الأساسية والتكنولوجيا اللازمة للتخفيف من عبء الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعي الأجر اللذين تقوم بهما النساء والفتيات، واللذان يفاقمهما تغير المناخ. ووجه التقرير الانتباه إلى الثغرات الكبيرة في توافر التمويل للأنشطة المتعلقة بالمناخ المراعية للمنظور الجنساني والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإحصاءات الجنسانية عن النساء والفتيات الريفيات والقدرة على تحمل تغير المناخ.

10 - واسترسلت قائلة إن النساء والفتيات الفقيرات أينما كن يواجهن المأزق المزدوج المتمثل في فقر الدخل وفقر الوقت، مما يشكل تحديا للتنمية المستدامة ويتطلب اهتماما عاجلا من واضعي السياسات. وقد بُحثت هذه المسألة في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (A/74/111)، التي ستُقدم إلى اللجنة الثانية في وقت لاحق من تشرين الأول/أكتوبر.

11 - وأخيراً، صدر في حزيران/يونيه 2019 *تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقدم المرأة في العالم 2019-2020: الأسر في عالم متغير*. وتعتمد الأسر والاقتصادات والمجتمعات على بعضها البعض: فكل منها يحتاج إلى الآخر لكي يزدهر، وللسياسة العامة دور حاسم تؤديه في تحقيق ذلك. وضمان أن تكون الأسر حيزا تسوده المساواة والعدالة أمر جيد للاقتصادات والمجتمعات، وهو يتيح إمكانية إطلاق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

12 - وقد احتفل مؤتمر القمة الأخير المعني بأهداف التنمية المستدامة بالمكاسب، ولكنه ركز أيضا على العمل الهائل الذي ينتظر الحكومات والجهات المعنية لتحقيق رؤية خطة عام 2030 بحلول عام 2030. وتحقيق المساواة بين الجنسين أمر أساسي للوفاء بهذه الالتزامات. وثمة حاجة أكثر من أي وقت مضى لأن تقوم الدول الأعضاء بدور قيادي وأن تتخذ إجراءات.

13 - **السيدة سوزوكي** (اليابان): قالت إن اليابان ملتزمة بالاحتفال بالذكرى السنوية لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبالعمل مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة للتصدي للتحديات المستمرة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأعربت عن ترحيب اليابان بإطلاق حملة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الوقت المناسب بعنوان ”المساواة بين الأجيال: إعمال حقوق المرأة من أجل مستقبل متساوٍ“. وتساءلت عن العامل الرئيسي الذي يمكن أن يجمع بين دعاة المساواة بين الجنسين الذين قاموا بدور فعال في صياغة إعلان ومنهاج عمل بيجين والجيل المقبل من الناشطين في مجال حقوق المرأة.

14 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): أشارت إلى التقرير عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية (A/74/224)، فقالت إن حصول المرأة على الموارد الطبيعية أمر هام، لأن المرأة تتأثر بتغير المناخ بشكل غير متناسب. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارة الواردة في التقرير إلى إدماج منظور جنساني في إجراءات إدارة تغير المناخ في كولومبيا، التي يقودها وزير البيئة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأتاح إدراج المنظور الجنساني زيادة إبراز اختلاف آثار تغير المناخ على الرجال والنساء، والاستفادة من التجارب المختلفة في التخفيف من حدتها.

15 - **السيدة شيكونغو** (ناميبيا): قالت إن الشمول يحيل إلى الانسجام، وأنه لا يمكن للعالم أن يستبعد نصف سكانه في سعيه إلى تحقيق الرخاء. ولهذا السبب، أولت ناميبيا الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين على أعلى مستويات الحكم والقيادة. وقد قدمت ناميبيا تقريرها لاستعراض السنوات الخمس والعشرين، وهي تتطلع إلى فعاليات الاحتفال. وتتطلع ناميبيا أيضا إلى العمل مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) في عام 2020، وهي تخطط لإنشاء مركز دولي للمرأة من أجل السلام.

16 - **السيد مولينا ليناريس** (غواتيمالا): قال إن وفده يشعر بالقلق إزاء مختلف أنواع التمييز التي لا تزال تعاني منها المرأة في جميع أنحاء العالم. وبسبب الافتقار إلى الفرص، فإن المرأة أكثر عرضة للاتجار والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز ضد المرأة القائم على الوصم والتنميط الجنساني له أثر سلبي على إمكانية لجوئها إلى القضاء. وأعرب عن امتنان غواتيمالا للدعم الذي تقدمه هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعن أملها في مواصلة هذا التعاون المثمر.

17 - **السيدة فارنغالو** (ليبريا): قالت إن بلدها يفتقر إلى القدرة اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع نظمه. وتواجه ليبريا تحديات كبيرة على الصعيدين البرنامجي والتقني، وتطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم مساعدة إضافية لإدماج خبراء تقنيين في الوزارات والنظم.

18 - **السيدة ملامبو - نغوكا** (وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية للهيئة العامة للأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)): قالت إن الجمع بين الجيل الجديد من الناشطين في مجال المساواة بين الجنسين وقدامى العاملين في مؤتمر عام 1995 في بيجين يمثل جانبا رئيسيا من جوانب الاحتفال بالذكرى السنوية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 2020. ولهذا السبب، تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المجتمع المدني للتأكيد على أهمية مشاركة الشباب ووجودهم في منتدى المساواة بين الأجيال، حيث يمكن التعاون بين الأجيال. كما حثت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء على كفالة أن يكون الشباب ممثلين بقوة في وفودها إلى لجنة وضع المرأة في عام 2020، وهو ما سيكون محفلا فريدا، حيث سيجري المشاركون استعراضا متعمقا لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي تلك المناسبات، ستتاح الفرصة للشباب الذين لم يكونوا حاضرين في بيجين لمقابلة النساء اللواتي عملن في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية. ويمكن أن تكون هذه الاجتماعات ملهمة ومفضية إلى التحوّل على حد سواء، ويمكن للخبرات التي يجري تقاسمها أن توفر للشباب الأفكار اللازمة لكي يصبحوا هم أنفسهم صانعي تغيير في بلدانهم. فالكثير من الشباب والفتيات في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية هم بالفعل صانعو تغيير؛ وهم بحاجة ببساطة إلى تشجيعهم والاعتراف بهم. وفي عام 1995، ظهر جيل من الناشطين دفع بالسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وسيكمل الآن جيل جديد من الناشطين هذا العمل.

19 - وفيما يتعلق بطلب ليبريا، قالت إن التنسيق على الصعيد القطري يمثل جانبا حاسما من جوانب إصلاحات الأمم المتحدة. وينبغي تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كل من المقر وعلى الصعيد القطري، وستبذل هيئة الأمم المتحدة للمرأة قصارى جهدها لتلبية هذا الطلب.

20 - **السيدة غبيديماه** (رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة): قالت إن عام 2019 يوافق الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي كانت بمثابة قوة دافعة وراء التغيير التحويلي في كل مجتمع تقريبا. ومع ذلك، هناك طريق طويل ينبغي المضي فيه قبل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. وتابعت قائلة إن عدد التحفظات على الاتفاقية لا يزال مرتفعا. ولذلك فإن ما يثلج الصدر أن 93 دولة وقعت بيانا مشتركا خلال الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان قررت فيه العمل من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية والسحب الكامل لجميع التحفظات الموضوعية التي أبديت على الاتفاقية، ولا سيما على المادتين 2 و 16 منها، من أجل ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك في مجال العمل والبيت والأسرة.

21 - وأضافت قائلة إن عام 2019 يوافق أيضا الذكرى السنوية العشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وأشارت إلى أن اللجنة اتخذت، خلال العام الماضي، قرارات نهائية بشأن 11 بلاغا فرديا، وتبين حدوث انتهاكات للاتفاقية في أربع حالات. كما قامت بزيارتين سريتين للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية المزعومة التي ترتكبها الدول الأطراف، ونشرت التقرير عن تحقيق آخر بشأن اختطاف الفتيات والنساء لأغراض الزواج المبكر أو القسري.

22 - وتابعت قائلة إن اللجنة واصلت الترويج لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بطرق مختلفة. وواصلت تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير عن التدابير المتخذة لتحقيق الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة. وبموجب إجراء تقديم التقارير من جانب الدول، تمكنت اللجنة من الحصول على معلومات عن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال ردودها الخطية على قوائم المسائل أو قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير التي اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في إطار التحضير للنظر في تقارير الدولة الطرف. وأشارت إلى أنه علاوة على ذلك، دأبت اللجنة على إثارة مسائل ذات صلة بالأهداف الإنمائية للألفية خلال حواراتها البناءة مع الدول الأطراف. وقالت إن معظم الملاحظات الختامية الثلاث والعشرين التي اعتمدتها اللجنة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2018 ترتبط بأهداف وغايات محددة من أهداف التنمية المستدامة الهامة.

23 - وذكرت أن اللجنة زادت تعزيز تعاونها المؤسسي من أجل النهوض بتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة. وللاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية، استضافت اللجنة، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مناسبة جانبية في نيويورك خلال الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة بعنوان ''40 عاما من تمكين المرأة في ضوء التنمية المستدامة''.

24 - وفيما يتعلق بالغاية 5-2 من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، أشارت إلى أن اللجنة واصلت العمل على توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، عقدت اجتماعا لفريق الخبراء بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفي كانون الثاني/يناير 2019، شارك ثلاثة من أعضاء اللجنة في مشاورة إقليمية نظمتها منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك. وأضافت قائلة إن اللجنة عقدت، خلال دورتها الثانية والسبعين المعقودة في شباط/فبراير 2019، مناقشة عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. ومنذ شباط/فبراير، عقدت عدة منظمات شريكة اجتماعات لأفرقة الخبراء في لندن وأثينا وهلسنكي شارك فيها خبراء من اللجنة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ستنشر اللجنة المشروع الأول للتوصية العامة على الإنترنت وستدعو الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى إبداء تعليقاتها. وهي تعتزم أيضا إجراء مزيد من المشاورات على الصعيد الإقليمي.

25 - وأردفت قائلة إن اللجنة عززت شراكاتها مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أيدت إطارا للتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ودعتها إلى إطلاع اللجنة على ولايتها وعملها وعلى تقريرها المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن فترة الـ 25 عاما من ولايتها. وأوضحت أنه، بفضل إطار التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الموقع في تموز/يوليه 2018، تمكنت اللجنة من تبادل معلومات قيمة للنظر في التقرير الاستثنائي لميانمار عن حالة النساء والفتيات المسلمات في ولاية راخين الشمالية.

26 - ومضت قائلة إن اللجنة قد أصدرت، بالتعاون مع هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات، بيانا مشتركا بشأن مسألة حقوق الإنسان وتغير المناخ كمساهمة في قمة العمل المناخي لعام 2019 التي

دعا إليها الأمين العام. وتناول البيان واجب جميع الدول في اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، وبالتالي تسليط الضوء على الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، وأشار إلى التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ.

27 - وتابعت القول إن اللجنة تواصل تنفيذ التدابير المحددة في قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد عينت أربعة من أعضائها كجهات تنسيق لعملية استعراض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لعام 2020. وفيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، أوضحت أن اللجنة دأبت على استعراض أساليب عملها لضمان المواءمة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وزيادة الكفاءة. وفي شباط/فبراير 2019، فوضت اللجنة فريقها العامل لما قبل الدورة سلطة اعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير. وفي تموز/يوليه 2019، ألغت اللجنة الشرط الذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط لتقديم التقارير وثيقة أساسية موحدة. وقد تلقت اللجنة حتى الآن طلبات من أكثر من 40 دولة طرفا لتقديم تقاريرها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وقد استعرضت سبعة طلبات منها بموجب ذلك الإجراء.

28 - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة 268/68، قالت إن اللجنة اتخذت قرارا في تموز/يوليه 2019 بتعزيز إمكانية وصول الخبراء وأصحاب المصلحة من ذوي الإعاقة إلى وثائقها. وقالت أيضا إن قرار الجمعية العامة 268/68 أدان بشدة جميع أعمال التخويف والأعمال الانتقامية ضد الأفراد والجماعات لمساهمتهم في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن اللجنة قد عينت، لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام (''مبادئ سان خوسيه التوجيهية'') (HRI/MC/2015/6)، مقررة ومقررة مناوبة معنيتين بالأعمال الانتقامية، ونجحتا في التدخل في حالة انتقام واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حالة أخرى، أحيلت معلومات عن الأفراد الذين يواجهون أعمالا انتقامية إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان للنظر فيها.

29 - وتابعت قائلة إن اللجنة واصلت، عملا بقرار الجمعية العامة 268/68 أيضا، العمل في فرق العمل القطرية في دراسة التقارير الدورية للدول؛ وصياغة ملاحظات ختامية أقصر وأكثر تركيزا تكون ملموسة ومحددة لكل بلد على حدة؛ وزيادة استخدام التداول بالفيديو لإجراء مشاورات مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولمشاركة أعضاء الوفود عن بعد في الحوارات البناءة.

30 - وقالت إنها ترأست، في حزيران/يونيه 2019، الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في سياق استعراض نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي سيجري في نيسان/أبريل 2020. وقد اجتمع الرؤساء مع الأمين العام ونائبة الأمين العام وممثلي الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وتركزت المناقشات على الاستعراض الذي سيجرى في عام 2020 للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتم الاتفاق على رؤية لمستقبل هذا النظام. وأشارت إلى أن الرؤية تضمنت خطة لتوسيع نطاق استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، إلى جانب جدول زمني يمكن التنبؤ به للاستعراضات وزيادة التنسيق والانضباط للحد من الازدواجية غير الضرورية. وتضمنت الرؤية أيضا إمكانية زيادة قدرة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على استعراض تقارير الدول من خلال العمل في غرف أو أفرقة عاملة أو أفرقة قطرية. وأضافت قائلة إن الرؤساء أعربوا عن اعتقادهم أن هناك فائدة كبيرة في إجراء حوارات مع الدول على الصعيد الإقليمي من خلال أفرقة أصغر حجما من خبراء اللجنة. وفي نهاية المطاف، سيتوقف ذلك على توفير الموارد والدعم الكافيين من جانب الدول الأعضاء.

31 - وتابعت قائلة إن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قامت، في 30 نيسان/أبريل 2019، بإبلاغ اللجنة بأن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتطبيق تخفيض بنسبة 25 في المائة في الميزانية المتعلقة بسفر الخبراء الرفيعي المستوى يعني إرجاء عقد الدورات للجان التي تعقد دورة ثالثة. وبفضل التعبئة التي قام بها الرؤساء وغيرهم من أصحاب المصلحة والجهود الدؤوبة التي بذلها الأمين العام والمفوضة السامية، تم التوصل إلى حل مؤقت بحيث تتمكن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلا عن اللجان الخمس الأخرى التي تعقد دورة ثالثة، من أن تعقد دوراتها الثالثة كما هو مقرر في نهاية العام.

32 - وأعلنت أن عواقب تأجيل الدورات كانت ستكون وخيمة بالنسبة للدول الأطراف الـ 32 التي كان مقررا أن تستعرض اللجان تقاريرها. وفضلا عن تكلفة التأجيل وإزعاج الوفود وأصحاب

المصلحة المشاركين، كان التأخير سيشكل تهديدا جسيما لمصداقية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تمثل آلية لا مثيل لها طورتها الدول تدريجيا على مدى فترة 54 عاما لتأمين الحماية. وعلاوة على ذلك، كان سيتعين على اللجان أن تؤجل النظر في 68 شكوى فردية، يتضمن الكثير منها ادعاءات خطيرة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقالت إن التأخر في تحقيق العدالة هو إنكار للعدالة، وأعربت عن أمل اللجنة الشديد في أن يتسنى معالجة هذه المسألة أثناء استعراض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حتى يتسنى إيجاد حلول مستدامة لضمان أن تعقد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دورات اللجان وأن تقوم بالزيارات القطرية على النحو المقرر.

33 - وأضافت أنه مع اقتراب استعراض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تدرك اللجنة أن الحالة المالية لا تزال تطرح تحديات. وقد أبلغ الأمين العام اللجنة بالحالة المالية الصعبة التي تواجهها الأمم المتحدة من حيث تدفقاتها النقدية وقدرتها على التمويل الكامل للأنشطة التي صدر بها تكليف من الميزانية العادية. وأعلنت أن اللجنة طلبت إلى الدول الأعضاء أن تفي بمسؤولياتها الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها.

34 - وتابعت قائلة إن نطاق عمل اللجنة استمر في التوسع في الفترة 2018-2019، وفي حين أن نتائج عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد وفرت موارد جديدة جديرة بالترحيب، إلا أن الدعم المقدم لملاك الموظفين لم يواكب النمو في العمل، ولا سيما بالنسبة للبلاغات الفردية وإجراءات التحري. وقالت إنها لا تزال تأمل في أن تعالج عملية استعراض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لعام 2020 مشكلة الموارد حتى تتمكن اللجنة من مواصلة الوفاء بالتوقعات التي تترقبها منها المرأة في جميع أنحاء العالم.

35 - **الرئيس**: أكّد لرئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعليقاتها ستلقى الاعتبار الكامل من جانب المكتب وأعضاء اللجنة الثالثة.

36 - **السيد بورتمبورغ** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا تاما اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أن وفد بلده يحث الدول الأطراف على سحب أي تحفظات تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها ويحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على القيام بذلك.

37 - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعترف بالمساهمة القيمة للمجتمع المدني في تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان، وينوه بقرار اللجنة النظر في سبل ووسائل مبتكرة لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتقديمها تقارير عن قضايا أوسع نطاقا في إطار الاتفاقية. وسأل عن الوسيلة التي تسعى بها اللجنة إلى ضمان استمرار المنظمات غير الحكومية والمدافعات عن حقوق الإنسان في العمل مع اللجنة بفعالية.

38 - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يثني على اللجنة للعمل التعاوني الذي تواصل الاضطلاع به، بما في ذلك البيانات التي أصدرتها بالاشتراك مع خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان وهيئات منشأة بموجب معاهدات. وختم كلامه بالقول إن الاتحاد الأوروبي مهتم بمعرفة المزيد عن مشروع التوصية العامة بشأن الموضوع المهم المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية.

39 - **السيدة كالامينوس** (ألمانيا): قالت إن الاتفاقية تتعرض، في الوقت الذي يجري فيه الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتمادها، للهجوم، بما في ذلك من الدول التي جعلت تمكين المرأة مبدأ أساسيا. وفي ضوء هذه التطورات المثيرة للقلق، تود ألمانيا أن تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساواة الكاملة بين الجنسين والقضاء على الحواجز. وأشارت إلى أنه لا يمكن تحقيق تمكين المرأة ما لم تتمكن المرأة من ممارسة جميع حقوقها، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية.

40 - وأضافت أن ألمانيا تلاحظ أنه لا يزال هناك تمييز ووصمة عار على نطاق واسع يحيطان بالحيض والنظافة الصحية، وكثيرا ما تفتقر النساء والفتيات إلى المعلومات الأساسية، ويستبعدن من المدرسة والجامعة ومكان العمل، مما يمنعهن من تحقيق كامل إمكاناتهن. وسألت عن الوسيلة التي تتناول فيها اللجنة مسألة النظافة الصحية في عملها.

41 - **السيدة سوزوكي** (اليابان): قالت إن اليابان يواصل اتخاذ المبادرات المحلية والدولية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تمشيا مع التزامه ببناء مجتمع يمكن للمرأة أن تتألق فيه. وتشكل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان محافل للتحقق من تنفيذ الالتزامات القانونية بموجب كل معاهدة. وسألت عما إذا كان بإمكان الرئيس أن يشارك المعلومات عن التحديات التي تواجهها اللجنة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ ولايتها بصورة بناءة وفعالة.

42 - **السيدة فارنغالو** (ليبريا): قالت إنه بالنظر إلى التقاطع في التمييز، تشيد ليبريا بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وأكدت أن ليبريا ستفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير المتابعة.

43 - **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه لا بد من إقامة حوار متكافئ وفعال مع الدول حتى يكون العمل فعالا. وذكرت أن وفد بلدها لا يمكنه قبول أي محاولات لفرض التزامات انفرادية جديدة، وهو يدعو اللجنة إلى الامتثال للاتفاقية والتقيد بإطار قرار الجمعية العامة 268/68. ووفقا للفقرة 9 من هذا القرار، ينبغي أن تندرج أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في إطار أحكام المعاهدات ذات الصلة، وبالتالي ألا تنشئ التزامات جديدة للدول الأطراف. وأشارت إلى أن اللجنة تواصل ممارستها المعيبة المتمثلة في استخدام التعليقات العامة للإتيان بتفسير واسع لالتزامات الدول بموجب الاتفاقية. ومن الأمثلة الأخرى على التفسير التعسفي لولايتها ما يسمى بإجراءات المتابعة لتقييم تنفيذ الدول لتوصياتها، وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية. وأضافت أن وفد بلدها يدعو اللجنة إلى وضع حد لهذه الممارسات التعسفية، بما في ذلك تأخير النظر في التقارير الوطنية. ومما يؤسف له أن الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم التقرير وعرضه على اللجنة تتجاوز السنة. وهناك إمكانية لمواصلة الحوار مع اللجنة بشأن تحسين أساليب عملها. وفي الأخير، طلبت إلى الرئيس أن يوضح كيف يمكن للجنة أن تجدد هذا الحوار وأن تفي بالضمانات المقدمة في وقت سابق.

44 - **السيدة غونوفسن** (النرويج): قالت إن عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يمثل حجر زاوية النظام الدولي لرصد امتثال الدول للالتزامات المنوطة بها فيما يتصل بحقوق الإنسان. ويجب أن تدقق الهيئات المستقلة ذات الخبرة اللازمة في الجهود التي تبذلها البلدان لتنفيذ المعاهدات. وفي الوقت نفسه، يجب ألا يكون عبء تقديم التقارير مرهقا للغاية. وأعربت عن سرور النرويج لتقديم تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة وفقا للإجراء المبسط لتقديم التقارير. وينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنسيقها أن تنفذ في أقرب وقت ممكن الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وينبغي أن يتوفر نفس الإجراء لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأن يكون متاحاً ومبسطاً ومفهوماً.

45 - واسترسلت قائلة إن الفقرة 38 من القرار 268/68 تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة تعزيز الدور الذي يضطلع به رؤساؤها فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المرتبطة بأساليب العمل والمسائل الإجرائية. وسألت في ختام بيانها عن التدابير التي اعتمدتها اللجنة والمنظومة ككل استجابة للفقرة 38 وعن العمل الذي تم الاضطلاع به على نطاق اللجان في سبيل مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات.

46 - **السيد هولتز** (المملكة المتحدة): قال إن مشاركة المرأة على نحو فعّال وعلى قدم المساواة في الحياة العامة والاقتصادية تمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحكم الرشيد والديمقراطية الفعالة؛ ويتبين من تركيز الكثير من التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة مؤخرا على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أن اللجنة توافق على أن المساواة بين الجنسين أمر حيوي لتحقيق العديد من الأهداف الدولية الأخرى.

47 - وأضاف أن المملكة المتحدة ملتزمة بالوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية. وأعرب عن ترحيب بلده بالمناقشة الجارية مع اللجنة بشأن التقدم الذي أحرزه البلد وباعتراف اللجنة بتشريعاته القوية، واستراتيجياته الرامية إلى النهوض بالمساواة لفائدة النساء والفتيات، وجهوده الرامية إلى تعزيز حقوقهن وحمايتها.

48 - وأشار إلى بذل جهد متضافر في عدد من المحافل المتعددة الأطراف، ومن بينها اللجنة الثالثة، لتقويض ما حققته المرأة بشق الأنفس من حقوق. وتساءل في الختام عن الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تحارب هذه المسألة وكيف يمكن للدول الأعضاء أن تعمل على نحو أفضل مع اللجنة لإعادة تأكيد التزامها بالاتفاقية في وقت حرج.

49 - **السيدة غبيديماه** (رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة): قالت إن اللجنة تعمل مع منظمات المجتمع المدني وتؤكد لها القيمة التي تكتسيها إسهاماتها، وهي تستخدم التكنولوجيا من أجل ضمان أساليب مشاركة مفتوحة وشفافة. وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن اللجنة تؤكد لهم أنهم لن يتعرضوا للعقاب بسبب عملهم وأن منظومة الأمم المتحدة ملتزمة بحمايتهم.

50 - وأشارت، فيما يخص مشروع التوصية العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، إلى أن اللجنة عملت بشكل مكثف مع المناطق واستمعت إلى تعليقاتها، وهي تواصل تلك العملية بغية تعزيز محتوى التوصية ونطاقها وأثرها.

51 - وذكرت أن لمسألة الوصم بسبب الحيض أكبر الأثر في المستويات التعليمية الدنيا، ولكن الأثر واضح أيضا على المستوى

الجامعي. وأوصت اللجنة، في توصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، بألا يعوق الحيض حق المرأة في التعليم، وأن يوفر المدرسون والمدارس بيئة داعمة للفتيات. وتعالج اللجنة هذه المسألة بطريقة خاصة بكل بلد على حدة.

52 - ومضت تقول إن التحديات الرئيسية التي تواجهها اللجنة مرتبطة بالموارد. فأعضاء اللجنة مثقلون بالأعباء، والأمانة تتعرض لضغوط. إلى جانب ذلك، سُجل بعض التراجع فيما يتعلق بحقوق المرأة؛ ولذلك فإن اللجنة تعمل بصورة بناءة مع الدول الأطراف المعنية وتعمل على معالجة المسائل المحددة. وتعبر اللجنة، من خلال حوار بناء، عن أهمية دعم هذه الحقوق إلى جانب أنها تقدم معلومات عن أفضل الممارسات في جميع أنحاء العالم. وذكرت أن اللجنة تشدد أيضا على أن التنمية ستبقى مقيدة إلى أن تُحترم جميع حقوق المرأة المشمولة بالاتفاقية بالنظر إلى أنها تتعلق بحقوق الإنسان والتنمية على حد سواء. وواصلت القول إن الدول الأطراف تكون في بعض الأحيان على استعداد لدراسة هذه المسائل من منظورات مختلفة، مع التسليم في نهاية المطاف بأن الأمر يتعلق بتحقيق أقصى منفعة من الموارد البشرية للبلد من أجل التنمية.

53 - وأردفت قائلة إن نظام المتابعة يكفل تقديم التعليقات، بعد إجراء حوار بناء، في غضون سنتين بدلا من أربع سنوات، وهو ما من شأنه أن يُعجل بإعمال حقوق المرأة. وهي عملية قيمة وتحظى بتقدير متزايد من الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما توفر تقارير المتابعة نظرة متعمقة على الاتجاهات الراهنة.

54 - وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها الاتحاد الروسي، أشارت إلى أن حقوق المرأة قد تطورت منذ اعتماد الاتفاقية قبل 40 عاما. فقد انتشرت بعض أشكال العنف الجديدة، مثل التنمر السيبراني، وأصبح تغير المناخ مسألة ذات أولوية. وتسترشد الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بالتعليقات العامة، التي تساعد كذلك في توجيه أعضاء اللجنة من حيث تعاملهم مع الدول الأطراف. وبالنظر إلى أن هذه الاتفاقية تخص حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء، فينبغي أن تظل مواكبة للتطورات الدولية. بيد أن مسألتا المرأة الريفية والمرأة والهجرة غير موضحتين بشكل كامل، ويُفضل وضع توجيهات يجري اتباعها عوض أن تعالج هاتان المسألتان على أساس مخصص.

55 - واستطردت قائلة إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اجتمعت عدة مرات على مدى السنوات القليلة الماضية بهدف تبسيط إجراءاتها وتخفيف عبء تقديم التقارير. وقد سهلت إمكانية التنبؤ والتوحيد الامتثال بالنسبة لأصحاب المصلحة. وناقشت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الإجراء المبسط لتقديم التقارير وشكل الملاحظات الختامية وعملت معا من أجل ضمان عدم وجود ازدواجية. وهي تنظر الآن في دورات تقديم التقارير وتوقيت الاستعراضات. وهو عمل قيد التنفيذ ويجري استعراضه باستمرار.

56 - واسترسلت قائلة إن اللجنة أقامت حوارا بناء مستمرا مع الدول الأطراف بشأن تراجع حقوق المرأة، وتعهدت بالتصدي للأعمال الانتقامية وبحصول المدافعات عن حقوق الإنسان على حيز آمن يمكنهن العمل في إطاره. وتحرص اللجنة على تطبيق أفضل الممارسات وهي تساعد الدول الأطراف على إدراك أهمية نظام حقوق الإنسان، وأهمية الاتفاقية بوجه خاص. وبالنظر إلى انتماء أعضاء اللجنة إلى خلفيات متنوعة، دائما ما تلقى نُهج أعضاء بعينهم قبولا لدى دول معينة.

57 - وأعربت عن امتنانها لمدى قوة انخراط الدول وتعليقاتها المشجعة، وكذلك عن التزامها بالعمل مع كل دولة من تلك الدول. واختتمت بيانها بالقول إنه بدون التعبئة الفعالة للإناث من السكان ودون إزالة التمييز الذي يحول دون تقدمهن، سيكون من الصعب جدا تحقيق الرؤية المبينة في أهداف التنمية المستدامة.

58 - **السيدة سيمونوفيتش** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): قالت إنها قامت، في التقرير المواضيعي الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2019 (A/HRC/41/42)، بتحليل 25 عاماً من الولاية والتحديات الحالية وسبل المضي قُدما. وقدمت أيضاً تقريرين عن زيارتيها القطريتين إلى كندا (A/HRC/41/42/Add.1) ونيبال (A/HRC/41/2/Add.2). وأشارت إلى أنها ستقوم، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2019، بزيارتين قطريتين رسميتين إلى بلغاريا وإكوادور.

59 - ومضت تقول إنه من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ينبغي اتباع نهج عالمي جديد على نطاق المنظومة. ومن شأن منبر الآليات الدولية والإقليمية المستقلة المعنية بالعنف ضد المرأة وبحقوق المرأة، التي أطلقتها في عام 2017 وتواصل قيادتها، أن تسهم في هذا النهج. وأوضحت أن المنبر يهدف إلى تعزيز التعاون بين سبع آليات دولية وإقليمية مستقلة بهدف مواءمة الاستراتيجيات واتخاذ إجراءات مشتركة لحماية حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضدها. ويمكنها أيضا أن توحد كلمتها بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وقد اجتمعت هيئات المنبر في مناسبتين منذ تشرين الأول/

أكتوبر 2018 وأصدرت عدداً من البيانات المشتركة خلال العام الماضي.

60 - ومضت تقول إن تقريرها المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة (A/74/137) يخص اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إساءة معاملة المرأة والعنف ضدها في خدمات الصحة الإنجابية مع التركيز على العنف المرتبط بالولادة والتوليد. واستجابة للشواغل المتزايدة، أصدرت منظمة الصحة العالمية بيانا في عام 2015 بشأن منع عدم الاحترام والإيذاء أثناء الولادة في المرافق الصحية والقضاء عليهما. ومنذ ذلك الحين، نشأت حركات اجتماعية جديدة في عدة بلدان تطالب بحقوق المرأة في خدمات الصحة الإنجابية وأثناء الولادة. ومن الواضح أن إساءة معاملة المرأة والعنف ضدها أثناء الولادة منتشران على نطاق واسع ومترسخان في النظم الصحية في جميع أنحاء العالم. وذكرت بأن العددَ الكبير من الطلبات التي تلقتها، استجابة لدعوتها إلى الإسهام بمدخلات، يبيّن ضرورة مناقشة المسألة واتخاذ الدول لإجراءات.

61 - وواصلت قائلة إن العنف ضد المرأة أثناء الولادة يمثل جزءا من سلسلة متصلة من العنف الجنساني، وهو أيضا نتيجة لعوامل أخرى، مثل عدم احترام كرامة المرأة، وعدم احترام تساوي المرأة في وضعها مع الرجل وحقوق الإنسان الواجبة لها. وتناولت في تقريرها كذلك الأسباب الجذرية لسوء المعاملة والعنف، ومن بينها فشل النظم الصحية، والتنميط الجنساني الضار، ومبدأ الضرورة الطبية. إلى جانب ذلك، وجهت الانتباه إلى أن هذه الأفعال ينبغي أن تُدرج في إطار انتهاكات حقوق الإنسان.

62 - وأوصت بأن تفي الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تضع قوانين مناسبة قائمة على حقوق الإنسان، وأن تجري تحقيقاً مستقلاً في ادعاءات النساء بشأن إساءة معاملتهن وتعرضهن للعنف الجنساني في مرافق الرعاية الصحية وأن تنشر نتائجه وما ينبثق عنه من توصيات. وبموجب القانون الدولي، لا يجوز للدول أن تتنصل من مسؤوليتها عن التصدي للانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات الصحية. وينبغي للدول أن تنشئ آليات للمساءلة قائمة على حقوق الإنسان لكفالة الانتصاف للضحايا.

63 - واستطردت قائلة إن ذلك تزامن مع اعتماد الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في اليوم السابق قرارا على أساس تقرير السيدة ماريفون بلوندين عن العنف المرتبط بالتوليد وطب النساء، وهو ما يمثل دليلا آخر على الحاجة المتزايدة إلى الاعتراف بهذا العنف، والتصدي له والقضاء عليه.

64 - وانتقلت إلى الحديث عن مبادرتها الطويلة الأجل لمكافحة قتل الإناث، فقالت إنها ستصدر، إلى جانب أعضاء آخرين في المنبر، نداء بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تدعو فيه الدول إلى تقديم بيانات عن عدد حالات قتل الإناث والآليات المنشأة من أجل منعها. وأعربت عن أملها في أن تتلقى ضعف ما ورد من ردود في السنة السابقة وأن تبرز التقارير بأن المبادرة أثبتت فعاليتها.

65 - وأبرزت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الانفصال الحالي بين ولايتها وولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت إلى التعاون بين المكلف بالولاية والصندوق الاستئماني، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة 166/50. وبالمثل، كررت دعوتها إلى التعاون الكامل بين المكلف بالولاية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/41، وطلبت دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد.

66 - وأفادت بأنه في الفترة السابقة لاستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتماده، كان من المهم تكثيف التقدم المحرز في إدراج العنف ضد المرأة في جدول الأعمال الدولي باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة وشكلا من أشكال التمييز الجنساني. وأضافت أنه ينبغي، في الواقع، أن تصبح مسألة ذات أولوية تعالجها كل سنة لجنة وضع المرأة، على نحو ما اقترحته في آخر دورة للجنة. وختمت بيانها بالقول إنه يجب إدماج المنبر إدماجا كاملا في عملية استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتماده، وبأن منشورا عن دور كل آلية مستقلة مشاركة في المنبر هو في طور الإعداد.

67 - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تلتزم بالتعاون مع المكلف بالولاية. وأعرب عن تأييد بلده للدعوة إلى إنشاء مراصد وطنية ودولية لمنع قتل الإناث، بالنظر إلى أنها ستساهم في زيادة إبراز هذه المسألة، إلى جانب إمكانية استخدام البيانات لوضع استراتيجيات فعالة.

68 - وفيما يتعلق بالتقرير المواضيعي الذي تقدمه المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة، أشار إلى أن الأرجنتين توافق على أنه ينبغي

للدول أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء مشكلة إساءة معاملة المرأة والعنف الممارس ضدها في خدمات الصحة الإنجابية. وأضاف أن بلده اتخذ إجراءات لمكافحة العنف المرتبط بالتوليد من خلال قانون بشأن توفير ظروف إنسانية لعملية الولادة، يعزز ويحمي حقوق المرأة والرضع خلال عملية الولادة برمتها.

69 - وختم بيانه بسؤال المقررة الخاصة عن السبل التي يمكن بها لولايتها، في ضوء اقتراب الذكرى السنوية لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، أن تساعد الدول على تحسين الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في تلك الصكوك الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

70 - **السيدة فريشين** (سويسرا): قالت إن بلدها يرحب بالنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء إساءة معاملة المرأة والعنف ضدها في خدمات الصحة الإنجابية. وأشارت إلى أن سويسرا تهنئ المقررة الخاصة على جهودها المستمرة التي تبذلها لإقامة تعاون مؤسسي أوثق. غير أنها أعربت عن قلق وفد بلدها البالغ إزاء عدم وجود إجماع دولي بشأن تعريف وقياس العنف ضد المرأة أثناء الولادة وإزاء تطبيع هذه الأفعال ومدى انتشارها. وأعربت عن قلق وفد بلدها أيضاً إزاء عدم وجود إحصاءات عن هذا الموضوع، بما في ذلك في سويسرا. وفي الختام، تساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تقدم أمثلة عن أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات التي كان لها الفضل في إعطاء هذه المسألة أهمية أكبر في جدول الأعمال السياسي.

71 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن الحق في الصحة للجميع مكرس في دستور بلده. وتتاح لجميع البرازيليين والمقيمين الأجانب إمكانية الحصول مجانا على الرعاية الصحية وعلى الأدوية. وأشار إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا لتقريرها، قررت إغلاق حوار المتابعة المتعلق بقضية *ألين دا سيلفا بيمينتل تيكسيرا ضد البرازيل*، وخلصت إلى أن توصياتها قد نُفّذت بشكل مرض. وقد أسهمت هذه القضية، رغم عدم مقبوليتها، في النهوض بتدابير هامة وضرورية لمنع وفيات وأمراض الأمومة في البرازيل. كذلك، قدم البلد تقاريره في الوقت المناسب إلى اللجنة، وقدم تعويضا ماليا لوالدة الضحية، واستثمر في البنى التحتية الصحية وفي تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية. وسن القوانين ووضع البرامج التي تكفل إضفاء الطابع الإنساني على خدمات الرعاية للنساء ومواليدهن، وعزز من جودة الخدمات المتصلة بالتوليد وبالرعاية بعد الولادة. ولا تزال البرازيل ملتزمة بمعالجة الاحتياجات الصحية لجميع النساء والفتيات وبمواصلة وضع تدابير داخلية لمكافحة العنف المرتبط بالتوليد.

72 - **السيدة ني تشونشوير** (أيرلندا): قالت إن المسائل التي أبرزها التقرير كانت موضوع محادثات عميقة وبعيدة المدى في أيرلندا، وأن المحرمات قد رُفع عنها الحجاب. وأصبح هناك تركيز مستمر على تحسين خدمات رعاية الأمومة في السنوات الأخيرة. وتتوخى الاستراتيجية الوطنية للأمومة لعام 2016 تقديم خدمات أساسها المرأة والأسرة وتكفل معاملتهما بكرامة واحترام ومودة. كما أن دعم ما تختاره المرأة هو تعبير عن احترام استقلالية الشخص وحقه في السلامة البدنية. وهذا شرط أخلاقي أساسي يجب أن يستند إلى مبدأ الموافقة المستنيرة ويجب الحصول عليه قبل اتخاذ أي إجراء طبي.

73 - واستطردت قائلة إنه في أعقاب التغييرات الدستورية والتشريعية الأخيرة في أيرلندا، سُمح بإنهاء الحمل منذ كانون الثاني/يناير 2019 تحت ظروف محددة. كما اتخذت أيرلندا تدابير لصالح النساء المتضررات من بضع الفرج. وعلى وجه الخصوص، وُضع نظام طوعي غير تخاصمي للسداد، يركز على الأشخاص، من أجل تسوية قضايا غالبية النساء، حتى لا يواجهن نتيجة غير مؤكدة في المحاكم. وقد استفادت نحو 400 امرأة في إطار هذا النظام، ووفرت الدولة أيضا آلية تحقيق مناسبة.

74 - **السيدة فاسكيز مونيوز** (المكسيك): قالت إن المعلومات الواردة في التقرير مثيرة للجزع ويجب اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها. فالعنف آفة تؤثر على جميع الدول، ولكن العنف المرتبط بالتوليد على وجه الخصوص لا يزال موضوعا محرما ويشكل تهديدا لحياة المرأة وصحتها وسلامتها البدنية. ومن المواضيع ذات الصلة الحمل لدى المراهقات والفتيات الناجم عن العنف الجنسي. وأضافت أن المكسيك تحث المقررة الخاصة على المشاركة في مؤتمر قمة نيروبي الذي يحيي الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بوصفه عملية تفضي إلى استعراض السنوات الخمس والعشرين. والبيانات المصنفة بالغة الأهمية، لأنها ستكشف عن أثر التمييز المتعدد الجوانب على العنف المرتبط بالتوليد. وسألت عما إذا كانت المقررة الخاصة لا تزال تنظر في إمكانية التعاون مع لجنة الخبراء التابعة لآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة خططها المستقبلية.

75 - **السيدة أوهري** (ليختنشتاين): قالت إن وفدها يسره أن يسمع أن المقررة الخاصة تعتبر الاتجار بالنساء والفتيات شكلا من

أشكال العنف وأنها أوصت باتخاذ تدابير خاصة ببلدان محددة. كما يرحب بالتركيز الذي اتسم به مشروع التوصية العامة الجديد. ويتعين إشراك جهات فاعلة غير الحكومات، بما في ذلك القطاع الخاص، في منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، وهو نموذج تجاري غير قانوني مربح للغاية. وينعكس ذلك أيضا في عمل مبادرة ليختنشتاين وفي مخطط تعبئة التمويل لمكافحة الرق والاتجار بالبشر، الذي شُرع في تنفيذه أثناء الأسبوع الرفيع المستوى. وتساءلت عن المدى الذي بلغته المقررة الخاصة في عملها مع الجهات الفاعلة من غير الحكومات لمنع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، وعن الدور الذي يمكن أن تؤديه الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في مكافحة الاتجار بالمهاجرات من النساء والفتيات.

76 - **السيدة كوي ديلغادو** (كوبا): قالت إنه في حين يتفق وفدها مع العديد من استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة، فقد كان يفضل إجراء تحليل أكثر تفصيلا لتأثير مستويات التنمية المتفاوتة على خدمات الصحة الإنجابية، لا سيما تأثير الفقر والفقر المدقع. وفي كوبا، لا يُسمح إلا للمهنيين المرخص لهم بالقيام بإجراءات طبية. وتحظى الحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحق في الإجهاض، بالحماية وتشكل جزءا من خدمات صحة المرأة والأسرة، إلى جانب خدمات تنظيم الأسرة والإعلام والتعليم المتصلين بالأسرة.

77 - **السيد بورتمبورغ** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن التقرير أظهر أن سوء المعاملة والعنف الممارسين ضد المرأة أثناء الولادة وفي خدمات الصحة الإنجابية الأخرى هو أمر واسع الانتشار ومنهجي. ولجميع النساء والفتيات الحق في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية بطريقة كريمة ومحترمة. وثمة حاجة إلى مزيد من التعاون بين المؤسسات الصحية والمنظمات غير الحكومية والحركات النسائية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يوافق أيضا على ضرورة تحسين متابعة التقارير والتوصيات الصادرة في نطاق ولاية المقررة الخاصة، وهو على استعداد لمساعدة المقررة الخاصة في هذا الصدد. وتساءل عن السبل التي يمكن بها للاتحاد الأوروبي أن يساعد على تعميق فهم طبيعة التحديات والانتهاكات وأسبابها وآثارها، لكي يتمكن من توجيه تدابير الانتصاف والجبر واتخاذ إجراءات ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة.

78 - **السيدة كوشير** (سلوفينيا): قالت إن بلدها يرحب بموضوع التقرير، الذي لم يحظ باهتمام يذكر حتى وقت قريب. وتعلق سلوفينيا أهمية كبيرة على القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في جميع مجالات الحياة، وتوافق على أن الدول ملزمة بدعم حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أثناء الولادة وعند تلقي الخدمات الإنجابية. وأعربت عن التزام سلوفينيا بالوفاء بهذا الالتزام، إذ سنت تشريعات تحمي حق المرأة في الرعاية الصحية الوقائية الشاملة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والحمل والولادة.

79 - وواصلت بالقول إنه في كثير من البلدان، لا تزال حالات إساءة المعاملة والعنف الجنساني في الخدمات الإنجابية والولادة تحدث على الرغم من التشريعات والسياسات الرامية إلى منعها. وتساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تقدم معلومات عن أفضل الممارسات للتصدي بفعالية لسوء المعاملة أو العنف المتصلين بالخدمات الإنجابية والولادة.

80 - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن جنوب أفريقيا بصدد اتخاذ خطوات عاجلة للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك من خلال الالتزامات الأخيرة بإزالة العقبات التي تحول دون تمتع النساء والفتيات بخدمات الرعاية الصحية الجيدة والمتاحة، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية. وفي هذا الصدد، وفي حين أن جنوب أفريقيا ترحب بالتوصيات، فإنها ستكون ممتنة إن قُدم المزيد من الأفكار المتعمقة بشأن وضع استراتيجيات وطنية محددة بشأن خدمات الصحة الإنجابية والولادة وعلاقتها بالاستراتيجيات والسياسات الوطنية الأوسع نطاقا ذات الصلة بالصحة.

81 - **السيدة الموتشو** (المغرب): قالت إن وفدها يدين بشدة العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله، ويكرر التزامه بمكافحته في جميع المجالات. وثمة حاجة إلى نهج شامل لإيجاد الحلول، مع تعزيز مشاركة الرجال والفتيان. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها تعبئة المزيد من الرجال والفتيان كأصحاب مصلحة وشركاء استراتيجيين في منع العنف ضد المرأة، لا سيما في مجال خدمات الرعاية الصحية والعنف المرتبط بالتوليد. وتساءلت أيضا عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تتشاطر الممارسات الجيدة المتعلقة بتحسين جمع البيانات والتغلب على بعض المحرمات المرتبطة بالعنف ضد المرأة والفتاة في مجال الرعاية الصحية. وأخيرا، تساءلت عن الدور الذي يمكن أن يؤديه الزعماء الدينيون والمجتمع المحلي في هذا الصدد.

82 - **السيدة بويست - كاثروود** (نيوزيلندا): قالت إنه على الرغم من أن العنف ضد المرأة ليس مسألة متخصصة أو معزولة

أو جديدة، فإن هناك تحديات جديدة واتجاهات تراجعية بدأت تبرز. ويجب على الدول أن تفعل المزيد لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير الرعاية الصحية. ويجب أن تكون للنساء والفتيات سلطة على أجسادهن وحياتهن، بما في ذلك الحق في السيطرة الكاملة على المسائل المتصلة بحقوقهن الجنسية والإنجابية وبصحتهن دون خوف من التعرض لسوء المعاملة أو العنف. وتتشاطر نيوزيلندا أيضاً الشواغل المتعلقة بالتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويجب تمكين النساء والفتيات من خلال برامج شاملة للجميع لمنع العنف الجنساني والحماية منه ومن خلال التعليم والتوعية. وفي حين أن وضع إطار قانوني أمر بالغ الأهمية لتحقيق الحماية والمساءلة، فإن الأعراف الاجتماعية تحتاج أيضا إلى التغيير. وتساءلت عن التحدي الأكبر الذي يحول دون إزالة الحواجز الهيكلية التي تقوض الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

83 - **السيدة الكواري** (قطر): قالت إن بلدها دأب على النهوض بحقوق المرأة وحمايتها من خلال احترام الاتفاقيات التي أُبرمت لهذا الغرض. وقد انضمت قطر إلى هذه الصكوك لسنوات عديدة واعتمدت مختلف السياسات لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة. كذلك، تحترم قطر حقوق المرأة أثناء الولادة، وقد اتخذت خطوات لحماية هذه الحقوق، وتحسين الحالة الصحية لمواطنيها، وتقديم الخدمات بما يتماشى مع الاتجاهات الديمغرافية. وقد تحققت إنجازات هامة في مجال صحة المرأة، إضافة إلى أن المرأة تتلقى الرعاية الكاملة أثناء الحمل والولادة.

84 - **السيد هولتز** (المملكة المتحدة): قال إن للعنف أثرا كبيرا ودائما على تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم. واستمرار انتشاره، بما في ذلك في شكل عنف العشير، يجعله أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان منهجية وانتشارا. وينطبق ذلك بصفة خاصة في أوقات النزاعات.

85 - ومضى يقول إنه يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى للدوافع الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين والأعراف الاجتماعية التمييزية، التي لا تضر بالأفراد فحسب بل أيضا بالمجتمع ككل. ومن الأهمية بمكان تشارك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والفتاة، ودعم الناجيات وتقديم الجناة إلى العدالة. ومع ذلك، فإن العنف ضد المرأة يمكن منعه. وقد أظهر برنامج رائد أعدته وزارة التنمية الدولية في بلده أنه يمكن تخفيض العنف ضد المرأة والفتاة إلى ما يصل إلى النصف في غضون سنوات، شريطة التصدي له بشكل منهجي من خلال التدخلات القائمة على الأدلة. وأضاف أن المملكة المتحدة تشجع الدول الأخرى على الاستفادة من هذه التدخلات. وسأل المقررة الخاصة عن كيفية تفاعلها مع هذه البرامج وعما إذا كانت مفيدة لعملها، وعن كيفية تفاعلها مع المبادرات المحلية والدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، حتى يتسنى تعديلها بما يدعم عملها.

86 - **السيدة برينك** (أستراليا): قالت إن بلدها يرحب بالنهج القائم على حقوق الإنسان الذي اتُّبع في إعداد التقرير، وإنه يؤيد استنتاجاته وتوصياته. وبالنظر إلى أن الموضوع قد وُصف بأنه من المحرمات، فإن المشاركة الواسعة للدول الأعضاء في الحوار التفاعلي إيجابية للغاية. وذكرت بأن المضاعفات الناجمة عن الحمل والولادة هي السبب الرئيسي للوفيات لدى النساء ولدى الفتيات بصفة خاصة. وأعربت عن تأييد أستراليا لما خلص إليه التقرير من أن العنف والإساءة وعدم احترام النساء والفتيات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، كلها أمور يمكن أن تضر بشدة بالصحة البدنية والعقلية والرفاه، وأن هذه العوامل تسهم في حالات الوفاة والاعتلال. وأستراليا توافق على أن حقوق المرأة تشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والتحرر من سوء المعاملة والعنف؛ والحق في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والرعاية التوليدية بطريقة كريمة وإنسانية ومحترمة؛ والحق في الاستقلال الذاتي والخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة والاختيار.

87 - **السيدة دي مان** (هولندا): قالت إنه من غير المقبول أن تواجه المرأة عنفا وتمييزا واسعي الانتشار أثناء الولادة وعند استخدام خدمات الصحة الإنجابية. ومن الأمور البالغة الأهمية أن التقرير يعترف بأن عدم الموافقة المستنيرة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. فالنساء والفتيات يحتجن إلى معلومات كاملة عن جميع الخيارات المتاحة لهن، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، تعتقد هولندا اعتقادا راسخا بأن القوانين التي تشترط موافقة الزوج أو طرف ثالث على العلاج الطبي تقيد بشدة قدرة النساء والفتيات على اتخاذ قرارات بشأن أجسادهن وحياتهن. كذلك، فإن حرمان المرأة من الحصول على خدمات الإجهاض المأمون ووسائل منع الحمل يشكل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة. وأضافت أن هولندا تدعو جميع الدول إلى الاعتراف بحقوق النساء والفتيات في السلامة البدنية والاستقلال الذاتي، وتتطلع إلى دعم المقررة الخاصة في كفالة الاعتراف بتلك الحقوق كشرط مسبق لإعمال حقوق المرأة في

الحياة والصحة، دون تعرضها للعنف والتمييز. وتساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة التوسع في تناول عامل السن فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قيد النظر.

88 - **السيد بيوردال** (النرويج): قال إن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لا يزالان من أخطر مشاكل حقوق الإنسان وأوسعها انتشارا. وهما أيضا من بين أكثر الجرائم التي لا يبلغ عنها. والعنف ضد المرأة والعنف المنزلي غير مقبولين ويُعاقَب عليهما. وهذه ليست مسألة خاصة، ولذلك ينبغي للحكومات أن تعالجها. ويجب منعها ومكافحتها والتخفيف من حدتها من خلال اتخاذ تدابير لمساعدة الضحايا وحمايتهم، ومن خلال التصدي للجناة ومقاضاتهم. وتعد تدابير منع العنف أيضاً عوامل أساسية في تشجيع المساواة بين الجنسين، لأن العنف الجنساني يقوي التمييز ويؤسس له. ومن العوامل الأساسية كذلك منع وكشف ومتابعة حالات العنف والإساءة وغير ذلك من أنواع الإجهاد التي يمكن أن تسبب أضرارا ويمكن أن تؤثر على رفاه الأم والطفل. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تكفل عدم معاملة العنف ضد المرأة كمسألة خاصة، وعن كيفية الحد من الوصم المرتبط بهذا العنف، وكيفية تشجيع المرأة على التقدم للوصول إلى بر الأمان والحصول على العدالة.

89 - **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها لا يستطيع الموافقة على توصيات التقرير المتعلقة بمسائل ''الولادة المنزلية''. فالدولة هي التي ينبغي أن تضطلع بالدور القيادي في حماية الصحة الإنجابية. ومفتاح الحفاظ على صحة المرأة هو تنظيم العمليات الطبية على نحو وثيق وفي الوقت المناسب وتقديم المساعدة الطبية العالية الجودة وتوفير الموظفين المؤهلين. وتساءلت عن أي المجموعات الفرعية من الأشخاص يلزم حمايتها من التمييز المتداخل والقوالب النمطية المضاعفة، على النحو المذكور في الفقرة الفرعية 81 (ر) من التقرير.

90 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الإجهاض القسري والتعقيم القسري أمر مقيت، وإن الولايات المتحدة تدين هذه الممارسات التعسفية. غير أن وفدها يساوره بعض القلق إزاء توصية التقرير بعدم تجريم الدول للولادات المنزلية. وفي حين أن الولايات المتحدة لا تقترح تجريم الولادة المنزلية، فإنها يساورها القلق إزاء هذه الممارسة. فصحة وسلامة الأم والطفل تصبح في خطر إذا ما نشأت مضاعفات أثناء الولادة في المنزل ولم يتسن وجود موظفين طبيين مدربين أو المعدات أو اللوازم الطبية. وستواصل الولايات المتحدة إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى توفير الولادة المأمونة والرعاية المتسمة بالاحترام لجميع النساء. وتساءلت عما يمكن أن تفعله أكثر الدولُ الأعضاء والمجتمع الدولي لكفالة حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الرعاية على قدم المساواة مع النساء والفتيات الأخريات.

91 - **السيد لوبريشت** (كندا): قال إن وفد بلده يشعر بقلق بالغ إزاء الروايات الواردة في التقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة والعنف الواسع النطاق ضد النساء والفتيات في خدمات الصحة الإنجابية وأثناء الولادة. والعنف بجميع أشكاله وفي جميع مراحل دورة صحة الأم غير مقبول، وترحب كندا بتركيز التقرير على العنف المرتبط بالولادة والتوليد. وقد أتاح التقرير فرصة لدراسة الاستثمارات في مجال الصحة العالمية ونظم الصحة الوطنية ومقدمي الخدمات، والنظر في إمكانية الحصول على كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل. وستواصل كندا العمل على نحو وثيق مع جميع الجهات المعنية بشأن اتباع نهج شامل إزاء خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وهو أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات. وتساءل عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تقدم تفاصيل عن التمييز المتعدد الجوانب والقوالب النمطية المضاعفة التي ذكرتها في تقريرها وعن كيفية ارتباطها بالقوانين التمييزية والتنميط الجنساني الضار.

92 - **السيدة سيمونوفيتش** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): قالت إن المناقشة أظهرت أن الدول مهتمة بمواصلة دراسة الموضوع من منظور حقوق الإنسان، وأن توصياتها أداة قيمة لكسر المحرمات ودعم حقوق المرأة في خدمات الصحة الإنجابية والولادة.

93 - وأضافت قائلة إنها تعمل على نحو وثيق مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الآليات المستقلة للنظر في التحديات التي تواجهها بلدان كثيرة. وفي حالة الحقوق الإنجابية والعنف المرتبط بالتوليد، جرى بالفعل سن تشريعات محددة في أمريكا اللاتينية لمكافحة العنف المرتبط بالتوليد. ومع ذلك، فإن لكل بلد أوجه قصور خاصة به، مما يجعل جمع البيانات أمرا بالغ الأهمية.

94 - وتابعت قائلة إن جمع البيانات عن عمليات قتل النساء بدافع جنساني يؤتي ثماره بفضل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتُستخلص معلومات من بيانات القتل العمد عن عمليات قتل النساء بدافع جنساني التي تشمل عمليات

قتل لشريك حميم أو عمليات قتل ذات صلة بالأسرة، وهما فئتان موضوعيتان إلى حد كبير ولا تستندان إلا إلى العلاقة بين الجاني والضحية. وتبين الإحصاءات أن 80 في المائة من الأشخاص الذين قتلوا في عمليات قتل الشريك الحميم هم من النساء. ويمكِّن المنظور الجنساني الذي توفره تلك البيانات البلدان من تحليل أوجه القصور على الصعيد الوطني وتحديد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

95 - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالعنف المرتبط بالتوليد، يجري إنشاء خطوط جديدة للتعاون بين أخصائيي حقوق الإنسان والأخصائيين الصحيين. وللتوضيح، فإن مهن الرعاية الصحية ليست موضع انتقاد؛ ويتعلق الأمر بدمج إطار حقوق الإنسان مع التطورات في مجال الرعاية الصحية بهدف جمع البيانات والحصول على صورة موضوعية لسوء المعاملة والعنف ضد المرأة. وتختلف الحالة بين البلدان، ولكن كثيرا ما تكون أنواع محددة من إساءة معاملة المرأة أثناء الولادة من المسائل التي تحرّم مناقشتها. ومع ذلك، ينبغي اتباع الممارسات الجيدة حيثما وجدت. وإذا كانت منظمة الصحة العالمية توصي بوضوح بأنه ينبغي إجراء بضع الفرج في ما يصل إلى 20 في المائة من الولادات، فإنه ينبغي للعاملين في الرعاية الصحية والحكومات النظر في الممارسة التي تجرى فيها تلك العملية في 70 أو 80 في المائة من الولادات في بعض البلدان.

96 - واسترسلت قائلة إن المرأة يجب أن تكون قادرة على تقديم الشكاوى. فقد ذكر العديد من المنظمات غير الحكومية أن شكاوى المرأة لا تحظى بالاهتمام اللازم في كثير من البلدان الأوروبية. ويجب أن يكون هناك حوار أكبر بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية النسائية، والأكاديميات، وجميع الذين يتعاملون مع مسألة رعاية الأمومة المحترمة الذين أعربوا عن شواغلهم. وتطلب المنظمات غير الحكومية المتخصصة اتصالا أوثق برابطات الأطباء المحترفين التي لديها بالفعل معايير جيدة.

97 - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى حضور المقررة الخاصة مؤتمر قمة نيروبي، قالت إنه يلزم أن تتلقى دعوة، وأن يشار صراحة إلى مشاركتها في القرار الذي يجدد ولايتها. فحضورها لتلك الاجتماعات يتطلب دعم مختلف وكالات الأمم المتحدة. ومع ذلك، هناك بالتأكيد حاجة إلى تعاون أوثق بين الجهات العديدة المكلفة بولايات مختلفة. وفي إطار استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 عاما، تنظر الدول في الأطر وجداول الأعمال الدولية القائمة. وعلى الرغم من أنه لم يمض على ولايتها إلا سنة واحدة وقت انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فقد ذُكرت ولايتها في إعلان ومنهاج عمل بيجين. ومع ذلك، لم ترد أي إشارة، في الأعمال التحضيرية للاستعراض المذكور لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، إلى ولايتها أو إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو إلى آليات أخرى. ودعت الدولَ إلى دعم وتعزيز دور تلك الآليات في عملية الاستعراض المذكور، بوسائل منها الموارد المالية، لأنها مسؤولة عن الامتثال لالتزاماتها.

98 - ومضت قائلة إنه على الرغم من أن مبادرتها، وهي منبر الآليات الدولية والإقليمية المستقلة المعنية بالعنف ضد المرأة وحقوق المرأة، ليست في الوقت الراهن سوى مشروع، فإنه ينبغي جعلها أكثر استدامة في المستقبل، بدعم من مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمات أخرى.

99 - وفيما يتعلق بالمتابعة، أشارت إلى أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا اتخذت قرارا يتضمن توصيات محددة للدول فور نظرها في تقرير عن العنف المرتبط بالتوليد وطب النساء. ومع ذلك، لن تعد اللجنة الثالثة قرارا مماثلا استجابة لتقريرها. وسيكون من الضروري إيجاد سبل أخرى لتجسيد توصياتها في عمل اللجنة ومجلس حقوق الإنسان، وفي عمل الكيانات الأخرى من منظومة الأمم المتحدة القادرة على دعم الإجراءات الخاصة.

100 - وفيما يتعلق بالولادة في المنزل، قالت إنها لم تكن تنوي دفع الدول في اتجاه معين. وفي سياق منع العنف المرتبط بالتوليد، ذكرت أنها تدعو الدول إلى النظر في السماح بالولادة في المنزل وتجنب تجريمها. فقد أدى ذلك التجريم إلى سجن النساء. وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية السماح بالولادة في المنزل وما إذا كان بالإمكان وضع ضمانات مناسبة. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم تجريم الولادة في المنزل، ولكنها لا تؤيدها بوصفها حقا من حقوق الإنسان، وترى أنه ينبغي للدول أن تبت في هذه المسألة. وفي الدول التي تكون فيها الولادة في المنزل خيارا، يمكن أن تكون وسيلة لمنع العنف المرتبط بالتوليد، وينبغي دراستها على هذا الأساس.

101 - وأخيرا، أعربت عن تقديرها للقلق الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بمسألة الموافقة المستنيرة، التي هي حقا مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وفي كثير من الدول، لا تُدار الموافقة المستنيرة على نحو سليم؛ ففي كثير من الحالات، هي عبارة عن توقيع شامل، بل إنها تسمى في بعض الدول تنازلا عن الموافقة.

102 - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى المشاركة في مناقشة عامة بشأن البند قيد النظر.

103 - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): تكلمت باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقالت إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة أمران حاسمان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وإعلان ومنهاج عمل بيجين، لا تزال هناك تحديات وثغرات خطيرة ومستمرة على جميع المستويات وفي كل بلد.

104 - وأضافت قائلة إن العنف ضد المرأة والفتاة لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق الأهداف الجنسانية. ويجب منع جميع أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها، ولا سيما قتل الإناث، كما يجب حماية الفئات الضعيفة من أشكال التمييز المتعددة والشديدة، التي سيلزم الحصول على بيانات مصنفة عنها. وتعاني النساء والفتيات اللاتي يعشن في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة، أو تحت الاحتلال الأجنبي، أو الخاضعات لتدابير قسرية انفرادية، من التمييز والعنف ويفتقرن إلى إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم والحماية الاجتماعية، في انتهاك للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

105 - وتابعت قائلة إنه يجب إزالة العوائق التي ما تزال تعترض تمكين المرأة من الحصول على الموارد التي تحتاج إليها لكي تمارس حقوق الإنسان الخاصة بها ممارسة كاملة، بما في ذلك المساواة في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق. ويجب تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل. وسيتطلب ذلك تعاونا دوليا أقوى وحوارا عالميا مكثفا لكفالة إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والتدابير المتصلة بالنهوض بالمرأة وتمكينها. ويجب تكثيف التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات وتعزيز دورهن بوصفهن شريكات كاملات وعلى قدم المساواة في تنمية مجتمعاتهن.

106 - واختتمت قائلة إن نجاح الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في 23 أيلول/سبتمبر 2020، سيتوقف على اتخاذ الحكومات والجهات المعنية الأخرى التدابير اللازمة خلال عملية الإعداد لتحقيق الأهداف المشتركة.

107 - **السيدة موالي** (زامبيا): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 تهدفان إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا. بيد أن تنفيذهما يتطلب التزاما سياسيا قويا، وتمويلا للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإشراك النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية في عمليات صنع القرار الوطنية. وثمة حاجة إلى مزيد من التمويل من جميع المصادر، ولا سيما من الحكومات والمساعدة الإنمائية الرسمية.

108 - وأضافت قائلة إنه يغلب على أفريقيا الطابع الريفي، ولا تزال النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أقل فرصا في الحصول على الموارد الإنتاجية والخدمات الأساسية والأراضي والائتمان والمناصب القيادية. ويجب تمكينهن من خلال زيادة استبقائهن في التعليم على جميع المستويات وفي التدريب المهني. ومن الضروري سد الفجوة الإنمائية بين النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والحضرية. ومجموعة الدول الأفريقية ملتزمة بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية، ولا سيما للزراعة المستدامة ومصائد الأسماك ولدعم النساء العاملات في هذين القطاعين.

109 - وأردفت قائلة إن مجموعة الدول الأفريقية تدين العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره. والنساء والفتيات المهاجرات معرضات بصفة خاصة للعنف وللإصابة والعجز الدائم بسبب بيئات العمل الخطرة وظروف العمل الاستغلالية. ولا تزال العاملات المهاجرات اللاتي عانين من العنف والاستغلال تواجهن عقبات في إمكانية لجوئهن إلى القضاء. وتأمل المجموعة في أن تناقَش الأسباب الجذرية للهجرة بإسهاب خلال الدورة الحالية؛ وهناك حاجة إلى إرادة سياسية لمعالجة عوامل الدفع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

110 - وتابعت قائلة إن عبء المرض في أفريقيا يعوق تقدم المرأة الريفية، لأن مسؤوليات تقديم الرعاية تمنعها من المشاركة في أنشطة أخرى. وتعيد المجموعة تأكيد التزامها بالتعجيل بإحراز تقدم في مكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية.

111 - ومضت قائلة إن معالجة الفجوات الجنسانية هي واحدة من أكثر الطرق فعالية لبناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ. ويجب تعزيز إقامة المزيد من الشراكات وزيادة التعاون، ولكن يجب أن تراعي هذه الجهود احتياجات المرأة التي تعيش في المناطق الريفية. ولا تكفي مشاركة المرأة في أعلى مستويات صنع القرار، بل يجب أن تتاح لها الفرصة للقيادة. ويمكن لما تقدمه المرأة من مبادرات ومعارف خاصة

بالشعوب الأصلية ومنظورات أن يوجه عملية إيجاد حلول لتغير المناخ ويؤثر عليها. وتدعو المجموعة شركاءها إلى المساعدة في بناء الهياكل الأساسية وشبكات الاتصالات وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الطرفين لتلبية احتياجات أفريقيا في مجال التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وأشارت إلى أن أفريقيا هي القارة الأكثر عرضة لتغير المناخ نظرا لضعف قدرتها على التكيف والاستجابة اقتصاديا وسياسيا وجغرافيا. وتناشد مجموعة الدول الأفريقية شركاءها الوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ والمساعدة الإنمائية الرسمية الطويلة الأمد. وقد حان الوقت لكي تتصرف الدول بصورة جماعية وتكثف جهودها.

112 - **السيد كيلابيل** (بوتسوانا): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إن النساء تشكلن أغلبية الفقراء في الجنوب الأفريقي. والمساواة بين الجنسين حق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من التكامل الإقليمي والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. والجماعة ملتزمة بالقضاء على جميع جوانب عدم المساواة بين الجنسين، بما فيها التفاوتات الاقتصادية والعنف ضد المرأة. فالمعاهدة التأسيسية للجماعة تقر بالأهمية الحيوية للمرأة في التنمية، وكذلك تفعل الصكوك القانونية والبرنامجية الإقليمية المختلفة التي يلتزم بها معظم أعضائها. والجماعة ملتزمة بتحقيق الأهداف الجنسانية لخطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

113 - وأضاف قائلا إن التقدم القانوني المحرز حتى الآن جدير بالثناء. فقد انضم أعضاء إلى صكوك وأطر تعزز حقوق المرأة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وعُدّلت دساتير واعتُمدت أحكام تشريعية لكفالة تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، والتمثيل في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار، وإمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل. بيد أن المنطقة لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق بالزواج المبكر، وقوانين الأسرة، والعنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص، والأمراض المعدية وغير المعدية، وأثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتنظر الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إلى الشراكات بوصفها مكملا أساسيا للجهود التي يبذلها أعضاؤها، الذين يظلون ملتزمين بضمان المشاركة الاجتماعية والاقتصادية الكاملة للنساء والفتيات.

114 - **السيد برونغثورا** (تايلند): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن معظم بلدان الرابطة تسير على الطريق الصحيح للقضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030. وقد قطعت الرابطة شوطا طويلا فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. ووفقا للبحوث التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أسهمت المرأة في بلدان الرابطة إسهاما كبيرا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وهي مساهم أساسي في النمو المستدام في المنطقة. وتشكل النساء قرابة نصف الخريجين في العديد من بلدان الرابطة، وتعمل المنطقة من أجل ضمان تمتعهن بفرص متساوية في الأعمال التجارية والتمثيل السياسي والقيادة.

115 - وأضاف قائلا إن النهوض بالمرأة في المنطقة يحظى بدعم العديد من آليات الرابطة، بما في ذلك خطة عمل اللجنة المعنية بالمرأة التابعة للرابطة (للفترة 2016-2020)، ورؤية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2025، وشبكة المشتغلات بالأعمال الحرة التابعة للرابطة. وفي حزيران/يونيه 2019، نظمت الشبكة مؤتمرا إقليميا للأعمال التجارية النسائية في بانكوك، وستستضيف مؤتمرا ثانيا في تشرين الأول/أكتوبر لتمكين المشتغلات بالأعمال الحرة من توسيع شبكاتهن وتبادل خبراتهن.

116 - وتابع قائلا إن الرابطة تعترف بدور المرأة الذي لا غنى عنه في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام وحفظ السلام. ومشاركة المرأة المتساوية والكاملة والفعالة خارج المجال الاقتصادي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة. وفي آب/أغسطس 2019، نُظمت في بنوم بنه الندوة الإقليمية الأولى بشأن تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

117 - وأردف قائلا إن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال قد أُعدت لضمان معاقبة المتجرين وحماية الضحايا ومساعدتهم، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية. وتعترف الاتفاقية بالحاجة إلى مزيد من التنسيق في مجال الإنفاذ والعمل التعاوني في جميع أنحاء المنطقة.

118 - واختتم قائلا إنه بالتزامن مع احتفال المجتمع العالمي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام 2020، تظل الرابطة ملتزمة التزاما راسخا بالقيام بدورها في النهوض بالروح والوعود المنبثقة عن إعلان ومنهاج عمل بيجين.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.